



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ١٣

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/١٠/٣

"قرار"

إستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ما يلي :

أولاً : يخول رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان صلاحية تعديل نسب الضرائب و الرسوم و الأجور الواردة في القوانين و القرارات النافذة في الإقليم تبعاً للظروف المالية و الأقتصادية للإقليم.

ثانياً : يخول رئيس مجلس الوزراء لأقليم كوردستان صلاحية إلغاء أو فرض رسوم جديدة على الخدمات التي تقدمها الوزارات و المؤسسات و الدوائر في الإقليم.

ثالثاً : لرئاسة مجلس إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

رابعاً : لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القرار.

خامساً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ صدوره و لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ و ينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رئيسي رؤژنامه‌ی وه‌قايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com